

2010 05 31

1431 هـ

النائب المحترم السيد عبد الجبار القسطلاني  
من فريق العدالة والتنمية  
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

1431 هـ

الموضوع: قرارات الوزارة بشأن القيمين الدينيين بالوسط القروي .

المرجع: كتاب السيد الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان  
عدد 1161/10 بتاريخ 15 مارس 2010.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، جوابا عن سؤالكم المشار إليه أعلاه والمتعلق بقرارات الوزارة  
بشأن القيمين الدينيين بالوسط القروي، يشرفني أن أحيطكم علما بأن الوزارة  
لم يسبق لها أن ألغت نظام الشرط بأي مسجد من المساجد، بل تحرص كل  
الحرص على الحفاظ على هذا النظام العريق والمتجذر في ثقافة وتقاليد المغاربة  
والتي تبلغ نسبة المساجد الخاضعة له 31% من مجموع عدد مساجد المملكة.  
وتبقى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بحكم اختصاصاتها، الجهاز  
المشرف على تدبير وتسيير المساجد سواء تلك التي تنفق عليها أو التي يرفع  
شؤونها المحسنون، بما في ذلك تعيين الأئمة والخطباء بعد استطلاع رأي  
السلطة المحلية واستشارة المجلس العلمي المحلي، غير أنه وطبقا للقوانين  
الجاري بها العمل، يمكن لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أن يعهد بتسيير  
مكان من أماكن العبادة إلى جمعية مؤسسة بصفة قانونية تربطها بالوزارة اتفاقية  
شراكة لهذا الغرض.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية  
أحمد التوفيق

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.